

شرح المقدمة الحضرية - 83 [باب الصلاة (3)] - (تتمة المواقيت) - الاجتهاد في الوقت)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

صالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - 00:00:20

قال ويسن التأخير عن اول الوقت للإبراد بالظهر في الحر بالبلد الحارة لمن يصلي جماعة تم في موضع بعيد الى حصول الظل. تقدم في الدرس السابق بارك الله فيكم ان - 00:00:40

افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها. ثم ذكر رحمه الله تعالى بعد ان قرر هذا الاصل العام ما يخرج عن هذا الاصل مما يستحب فيه تأخير الصلاة عن اول وقتها فمن ذلك انه يسن الابراء - 00:01:00

والابراء مأخوذ من قولهم ابرد فلان اي دخل في البرد كقولهم اصبح اي دخل في البرد فاصبح فابرد دخل في البرد واصبح دخل في الصبح فالابراء مصدر ابرد يبرد ابرادا. والمراد بالابراء تأخير صلاة الظهر عن - 00:01:21

اول وقتها حتى يصير للجدران او للحيطان ظل يمكن ان الماشي يمشي في ذلك الظل تأخير الصلاة صلاة الظهر عن اول وقتها بحيث يصبح للحيطان ظل يمكن للماشي ان يمشي في ذلك الظل. وغاية الابراء منتصف الوقت. منتصف - 00:01:50

الوقت بين الظهر والعصر. غاية الابراء. تمام؟ اخر حد للابراء المسنود منتصف الوقت. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا قال ويسن التأخير عن اول الوقت للابراء. لكن هذا الابراء انما يسن - 00:02:18

انما يسن بخمسة شروط ذكرها المصنف رحمه الله الشرط الاول ان يكون الابراء بالظهر. وقوله بالظهر خرج غير الظهر فالجمعة مثلا فانه لا يسن الابراء بها. فانه لا يسن الابراء بها. لماذا؟ لا يسن الابراء بها. لان تأخير الجمعة قد يعرضها للفوات. والجمعة اذا فاتت - 00:02:38

تقضى جمعة واضح وانما تصلى ظهر ولانه لم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ابرد بالجمعة. تمام لذلك نقول الشرط الاول ان يكون الابراء بالظهر. الشرط الثاني ان يكون الابراء في الحر. واضح - 00:03:15

فلا ابراد في البرد فلا ابراد في البرد. واضح؟ طيب لو قلنا مثلا ان بلدا ما فيه شدة برد تمام فهل لهم ان يؤخروا الصلاة استحبابا نقول يسن لكم ان تؤخروا الصلاة - 00:03:38

في شدة البرد قياسا على تأخير الصلاة في شدة الحر او لا؟ واضح السؤال ما رأيته الجواب ليس لهم ذلك لماذا؟ لان الابراء رخصة جاءت على خلاف الاصل. والرخص يقتصر بها على مواضعها فلا يقاس - 00:04:07

فلا يقاس عليه هذا سبب السبب الثاني لان الابراء في الحر يعلم ان الحر يخف ستخف شدته بعد وقت. لكن البرد لا يعلم ان شدته ستخف تمام ولا؟ اذا تقرر هذا فالشرط الثاني من شروط سنية الابراء ان يكون في الحر. الشرط الثالث - 00:04:33

ان يكون في البلد الحارة فلا ابراد في البلد الباردة كبلاد الشام ولا في البلاد المعتدلة كبلاد مصر انما يسن الابراء في بلد حار كبلاد الحجاز وبلاد اليمن واضح ولا؟ وبالتالي في هذه البلد التي نحن فيها الان - 00:05:03

لا ابراد لانها بلد باردة تمام؟ وحتى في نحو مثلا في نحو سولو لا ابراد لانها معتدلة ليست حارة واضح؟ بخلاف نحو بلد الحجاز. مثلا مكة هادي حارة تصيب درجة الحرارة الى الى خمسة واربعين وربما تزيد هنا لا تصل الى هذا المستوى. يعني الى ثلاثينات -

00:05:30

فقط واقل من نصف الثلاثينات. اما نحن الان تقريبا ما ادري عشرين درجة هذه او كذا واضح. فعلى كل حال بارك الله فيكم لا في ماذا لا ابراد في البلاد الباردة ولا في البلاد المعتدلة حتى وان اشتد الحر في بعض ايام السنة - 00:06:00

لان اشتداد الحر في بعض ايام السنة امر نادر. والاحكام لا تتعلق بالشئ النادر تمام هذا الشاطئ رقم كم؟ ثلاثة. الشرط الرابع الابراد لمن يصلي في جماعة الابراد يسن لمن يصلي في جماعة - 00:06:19

تمام فاذا كان يصلي في جماعة سن له الابراد تفهم منه ان المنفرد لا يسن له الابراد طيب كل منفرد لا يسن له الابراد او في تفصيل قالوا المنفرد الذي يصلي في المسجد هذا يسن له الابراد - 00:06:42

اما المنفرد الذي يصلي في بيته فلا يشام. تمام. هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. الشرط الخامس قال في موضع بعيد اي جاء في موضع بعيد من موضع بعيد. تفهم منه انه لو جاء من موضع قريب فلا يسن له الابراد - 00:07:04

كأن يكون كأن يكون بيته مجاورا للمسجد. فلا يسن له الابراد. وكذلك لو كان يأتي من موضع بعيد لكنه يمشي في كن. في مكان مسقوف. يستظل به او يأتي اليوم الى المسجد بالسيارة - 00:07:24

والسيارة مثلا مكيفة تمام فهذا لا يسن الابراد في حقه. لا يسن الابراد في حقه. اذا اه نقول بارك الله فيكم الابراد يسن بكم شرط؟ بخمس شروط. اذا اختل شرط من هذه الشروط الخمسة فتأخير الصلاة عن اول وقتها مكروه - 00:07:43

تمام؟ فقال هنا ويسن التأخير عن اول الوقت للابراد بالظهر في الحر بالبلد الحارة لمن يصلي جماعة في موضع بعيد الى متى قال الى حصول الظل اي انه يسن الابراد الى ان يحصل للحيطان ظل يمكن للانسان ان يمشي فيه - 00:08:06

وغايته الى نصف الوقت كما قلت لكم صاحب الزبي ذكر هذا الحكم في بيته فقال وسن الابراد بفعل الظهر لشدة الحر بقطر حر لطالب الجمع بمسجد اتى اليه من بعد خلاف الجمعة. تمام - 00:08:30

قال رحمه الله تعالى ولمن تيقن السترة اخر الوقت تقدير الكلام ويسن التأخير عن اول الوقت لمن تيقن السترة اخر الوقت. موجودة عندكم هذي ولا في اختلاف موجودة طيب اي ويسن انتبه معي - 00:08:52

قال ويسن التأخير عن اول الوقت ولمن تيقن السترة في اخر الوقت. بمعنى اخر انه لو صلى في اول الوقت صلى عاريا ولو اخر الصلاة الى اخر الوقت صلى ساترا لعورته - 00:09:16

واضح؟ فقال هنا يسن ان يؤخر الصلاة. لكن لاحظ هذا محله هذا محله اذا تيقن حصول السترة ومحله كما قلت لكم في الدرس الماضي ان اراد الاقتصار على صلاة واحدة - 00:09:40

ومحله كما قلت لكم في الدرس الماضي اذا كان لن يوقع جزءا من الصلاة خارج الوقت تمام؟ قال ولمن تيقن السترة اخر الوقت. ومثله من تيقن وجود الماء اخر الوقت - 00:09:58

قال ولمن تيقن الجماعة اخره اي ويسن التأخير عن اول وقت اذا تيقن الجماعة اخر الوقت. نفس الكلام محل هذا ان اراد الاقتصار على صلاة واحدة طيب يقول قائل اذا ظن لم يتيقن الجماعة لكن ظن الجماعة في اخر الوقت هل يسن له التأخير او لا يسن -

00:10:16

انظر ماذا قال قال وكذا لو ظنها والذيك امس قلت لكم غالب هذه المسائل التي يندب فيها التأخير لها كم شروط؟ ثلاثة. الشرط الاول الكمال اخر الوقت الشرط الثاني الا يؤدي التأخير الى خروج جزء من الصلاة عن الوقت. الشرط الثالث ايش قلنا - 00:10:46

ها؟ اذا كان يريد الاقتصار على صلاة واحدة ثلاثة شروط صح؟ وقلت لكم هذا غالبا لماذا غالبا حتى تعلم ان مثل هذا في قوله وكذا لو ظنها تمام خارج عن ذلك الضابط الذي ذكرته لك - 00:11:10

فقال وكذا لو ظنها اي ظن الجماعة ولم يفحش التأخير اما لو فحشت فحوش التأخير كيف فحوشه؟ اي بان وقع جزء من الصلاة

خارج الوقت فانه سيحرم التأخير تمام قال وللغيم - 00:11:35

هذه صورة كم الان؟ رقم كم؟ يسن الداخل للابراء واحد ويسن التأخير لتيقن السترة اخر الوقت اثنين ولمن تيقن جماعة اخره ثلاثة اربعة وللغيم حتى يتيقن الوقت تمام للغيم حتى يتيقن - 00:11:53

الوقت فاذا كانت السماء في حالة غيم وهو لا يدري دخل الوقت او لا غلب على ظنه ان الوقت دخل لانه اذا كان فقط مجرد شك لا يجوز له ان يصلي - 00:12:16

غلب على ظنه نقول ممكن تصلي الان. يعني غلب على ظنه باجتهاد يمكن ان تصلي لكن لو انك تؤخر حتى تتيقن هذا افضل التأخير هنا افضل. لماذا؟ لان التأخير هنا صاحبه فضيلة او صاحبه كمال وهو التيقن من دخول الوقت لا - 00:12:31

هذا الكمال فيما لو صلى في اول الوقت فهتمم ولا؟ اذا هاي السورة رقم كم؟ اربعة. هذه السورة تتعلق بشرط من شروط الصلاة وهو دخول الوقت والصورة التي قبلها لو تيقن السترة في اخر الوقت تتعلق بشرط اخر من شروط الصلاة وهو ستر العورة. صح -

00:12:52

ومن هنا نقول ومثل هذا وذاك لو ان المستحاضة تيقنت ان استحاضتها ستنقطع في اخر الوقت واضح ولا؟ فانها تؤخر الصلاة لتصلي عند الانقطاع طيب تأخيرها هنا للمستحاضة استحبابا وجوبا - 00:13:14

بالنسبة للمستحاضة قالوا وجوبا ليس استعابا لماذا؟ لان صلاتها مع الحدث هذا حرام. فهنا قالوا يجب اذا كانت تعلم لاحظ معي اذا كانت تعلم ان الدم سينقطع في اخر الوقت بحيث انها - 00:13:39

او اوقعت الوقت لو اوقعت الصلاة في الوقت تقع في داخل الوقت قالوا يجب ان تؤخر فمثلا لو قالت انا دم الاستحاضة مثلا اعلم انه سينقطع في اه قبل الغروب بنصف ساعة - 00:13:58

وتقول اذا يجب ان تؤخر صلاة العصر الى ذلك الوقت حتى توقعي صلاة العصر فيه جيد طيب قال رحمه الله تعالى اما لو ظنت فقط ظنت الانقطاع ظنت ليس ليست تحققت ظنت فهنا يندب يندب التأخير. اذا اذا ظنت يندب التأخير. لكن اذا تحققت الانقطاع -

00:14:16

فما حكم التأخير؟ ها يجب التأخير. فهتمم؟ طبعاً ما لم يخرج الوقت بحيث انها توقع الصلاة في الوقت بحسب الظابط السابق. فقال له هنا وللغيم حتى يتيقن الوقت او يخاف الفوات يعني يؤخر يؤخر الى - 00:14:40

ان يتيقن الوقت او يخاف ايش؟ ان يخرج الوقت. فوات الصلاة. ثم قال انتبه معي ومن صلى ركعة في الوقت فهي اداء او دونها فهي قضاء. اذا ما تعريف الاداء وما تعريف القضاء؟ القضاء والاداء. الاداء - 00:14:59

ان تفعل العبادة او ان تفعل الصلاة نجعل التعريف خاصا بالصلاة لانه موضوع الدرس. ان تفعل صلاة كلها او ركعة كاملة في الوقت. هذا اداء ايش معنى الاداء ان تفعل الصلاة كلها او ركعة كاملة في الوقت. ايش معنى ركعة كاملة؟ ما المراد بالركعة؟ المراد بالركعة هنا

ان ترفع رأسك - 00:15:19

لك من السجدة الثانية في الوقت واضح؟ هذه الصلاة تسمى اداة ليس المراد بالركعة هنا الركوع ليس المراد بالركعة الركوع. انما المراد بالركعة بان ترفع رأسك من السجدة الثانية قبل خروج الوقت. هنا نقول هذه الصلاة وقعت ايش؟ وقعت - 00:15:48

جيد طيب ما معنى القضاء ان يوقع العبادة كلها او اقل من ركعة ان يوقع العبادة كلها او اقل من ركعة في الوقت. يعني ان يوقع العبادة كلها خارج الوقت او اقل من ركعة في الوقت. فهتمم؟ ان يوقع - 00:16:09

عبادة كلها خارج الوقت. او يوقع في الوقت اقل من ركعة هذا يسمى ايش يسمى قضاء تمام اذا تقررنا هذا بارك الله فيكم فما الذي يبنني على الاداء والقضاء. بعض الاحكام منها - 00:16:34

ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء ولاحظ معي انه لا يلزم من كون الصلاة اداء ان صاحبها ليس باثم قد تكون الصلاة اداء وهو اثم على التأخير فلو انه مثلاً اخر صلاة العصر فصلى ركعتين - 00:16:54

قبل غروب الشمس وصلى ركعتين بعد غروب الشمس فالصلاة من حيث الاداء اداء لكنه من حيث الاثم اثم اذا كان تأخيره للصلاة بلا

عذر بخلاف ما لو كان بعذر فانها اداة وليس باثم - 00:17:16

وقد تكون الصلاة قضاء بلا اثم كما لو ان الصلاة فاتته بعذر من نوم او نسيان او نحوهما حتى خرج الوقت فانه يصلي خارج الوقت

وتكون الصلاة قضاء مع كونه ايش؟ ليس اثما - 00:17:33

ولو انه ترك الصلاة عامدا حتى خرج الوقت فصلائها بعد الوقت فانها تكون قضاء مع الاثم. اذا لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة قد تكون

الصلاة اداء مع التحريم وقد تكون الصلاة قضاء مع عدم التحريم - 00:17:53

واضح فقال هنا ومن صلى ركعة في الوقت فهي اداء او دونها ففرض ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها خارجه ويحرم تأخيرها اي

يحرم تأخير الصلاة بغير عذر من نحو نوم - 00:18:16

او نسيان فالنوم يكون عذرا اذا كان قبل دخول الوقت او بعده وغلب على ظنه ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت والنسيان يكون

عذرا اذا كان بسبب غير منهى عنه تحريما او كراهة - 00:18:42

وهناك اعذار اخرى تمام؟ فاذا اخرها بغير عذر حرام تمام قال ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها. بعضها ولو جزءا منها كالتسليمة

الاولى فلو وقعت التسليمة الاولى خارج الوقت يعني صلى اربع ركعات من العصر - 00:19:03

في الوقت لكنه عندما سلم وقعت التسليمة ايش خارج الوقت فهمتم من ولا لا؟ وقعت التسليم مخارج الوقت فايش نقول هنا ها اش

نقول ياثم ايذاء جزء من الصلاة خارج الوقت. طبعا التسليمة الاولى اما التسليمة الثانية اصلا ليست من الصلاة وانما من - 00:19:28

توابع الصلاة. تمام؟ ابوة. طيب تأتي هنا مسألة بارك الله فيكم اسمها مسألة مد الصلاح مد الصلاة. لو ان الانسان مثلا صلى الصلاة قبل

ان يضيق الوقت. يعني صلى مثلا الصبح - 00:19:51

في اول وقتها ونفترض انه صلى الصبح في اول وقتها وقرأ مثلا خمسة اجزاء من القرآن. مثلا من الساعة آآ الرابعة والنصف الى

الساعة مثلا نقول السادسة والنصف ساعتين سلام. فالان قد خرج الوقت. قرأ خمسة اجزاء او سبعة اجزاء خرج الوقت - 00:20:11

تمام طيب هل يكون اثما لهذا او لا ياثم هو فين متى صلى في اول الوقت. تمام والى متى؟ واستمر حتى خارج الوقت. يكون اثما

اولي. طيب هذه صورة. صورة ثانية - 00:20:38

لو انه صلى عند ضيق الوقت فلم يبقى عنده وقت الا للاركان فقط يعني بقي من الوقت ما يسع الاركان يسع الصلاة باخف ممكن. ومع

ذلك مدها حتى خرج الوقت - 00:20:57

ياثم ولا ياثم واضح؟ واضح الصورة هذي؟ اه نكلف من ينظر لنا في هذا ويجمع لنا كلام الفقهاء ويقسم لنا الحالات تقريبا هي ثلاث

حالات تمام آآ تكليف اعلام من هذا - 00:21:13

من يأتي به استاذ محمد هو رشا خلاص جيد متى تأتي به غدا او نعطيك مجال مفتوح على خلاص نعطيك الى الى السبت اذا

استطعت غدا لان غدا لن نأخذ درسنا الان سناخذ الفصل هذا كاملا الاتي ان شاء الله. غدا لن نأخذ درسنا. ربما غدا نقرأ في شرح -

00:21:36

بن حجر تمام نقرأ في الشرح. تذكرون كنا نفعل هذا؟ من قبل نراجع تمام اليوم ناخذ الفصل هذا وغدا نقرأ في الشرح. اذا استطعت

غدا حتى نذاكر المسلم معا هذا جيد - 00:22:03

تمام ويمكن ان تنظرها في الترمس وفي شرح الشيخ بن حجر والترمسي وبوشري الكريم تمام نعم نفع الله بك. وهكذا سنكلف بين

فترة واخرى من يجمع لنا كلام الفقهاء ثم قال فصل آآ فصل جديد - 00:22:19

ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم ايش بعدها عندكم او او او اذان كلكم او اذان. اه. او اذان مؤذن واحد. ها؟ كلكم هكذا؟

او ما في اوصية - 00:22:37

ما في او اذان مؤذن واحد ما في ها ايش من طبعها هذي فعلها كيف اه او اذان مؤذن واحد في الشرح لكن في المتن. اه اذان موجود

عندك في المتن في المتن او اذان موجود في بعض النسخ غير موجودة نهائيا هذه الجملة. او اذان مؤذن واحد غير موجودة. انه غير

موجودة - 00:23:01

وعندك غير موجودة صح؟ نعم. اظن في نسخ الشيخ باعشا في شرح الشيخ باعشن لم يجعلها من المتن في شرح الشيخ بن حجر جعلها من المتن واضح؟ في شرح الشيخ بن حجر؟ جعلها من المتن العلامة بن حجر جعلها من المتن - [00:23:26](#)

تمام اظن في طبعة المد مفردة مذكورة في المتن عندك المتن مفرد هذا ولا لا موجودة في المتن ولا موجودة في لكن في نسخ الشيخ باع شن علمها سعيد باعشن غير موجودة في المتن - [00:23:45](#)

تمام؟ ايوه فقط هذا حتى تنتبهوا. انا اقرأ العبارة وانتبهوا مع العبارة. قال فصل ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم او اذان مؤذن واحد او صياح ديك مجرب. فان لم يجد اجتهد بقراءة او حرفة او نحو ذلك - [00:24:02](#)

او نحو ذلك. ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد تمام طيب اذا تقرر هذا فنقول ان الله سبحانه وتعالى امر ان تكون الصلاة في وقتها فقال عز وجل في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:24:21](#)

ولذلك لا يجوز ان تقدم الصلاة على وقتها فاذا صلى الانسان صلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد. اذا كان عالما عامدا عالم عامد ان الوقت لم يدخل وصلى الصلاة لا تنعقد - [00:24:47](#)

واضح؟ بل يكون ارتكب حراما. لانه تلبس بعبادة فاسدة تمام؟ اذا تقرر هذا فان معرفة دخول الوقت له ثلاث مراتب له ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يعلم دخول الوقت بنفسه - [00:25:06](#)

المرتبة الثانية ان يعلم دخول الوقت باجتهاد يحصل غلبة الظن المرتبة الثالثة ان يعلم دخول الوقت بالتقليد المرتبة الاولى ايش مكتوب في السبورة المرتبة الاولى العلم بنفسه اي بدخول الوقت - [00:25:29](#)

والثانية بالاجتهاد المحصل لغلبة الظن والثالثة بالتقليد للمجتهد كم هذه المراتب ثلاث العلم بنفسه اما يعني له صور من الصور اما بالمشاهدة كان شاهد الزوال شاهد طلوع الفجر الصادق شاهد غروب الشمس - [00:26:05](#)

او بخبر ثقة عن مشاهدة ثقة يخبر عن مشاهدة عن علم ما يخبر عن اجتهاد عن الشاهد هنا بعدين فنتين ثقة يخبر عن مشاهدة تمام ومنه اذان مؤذن ثقة اذن - [00:26:44](#)

عن علم عن مشاهدة يدخل في هذا طيب باجتهاد له صور منها ان يكون الاجتهاد مثلا بسماع ديك مجرب. ما معنى مجرب؟ اي جربت اصابته للوقت. اي انه لا يصدر - [00:27:11](#)

ذلك الصوت او الصياح الا عند دخول وقت الصلاة. تمام؟ او بحرفة كان يكون الانسان مثلا اذا خاط ثوبا من وقت كذا في عاداته اذا مثلا اذا زالت الشمس وخاط الثوب ينتهي على سبيل المثال وقد - [00:27:34](#)

بلغ ظل الشيء مثله اي في نهاية وقت الظهر. او بقراءة كان يقرأ مثلا آ آ خمسين صفحة من كتاب اعرف ان هذا الوقت يتسع او يكون في العادة بين مغرب وعشاء - [00:27:54](#)

تمام او بقراءة او بنحو ذلك هذا يسمى ايش اجتهاد المرتبة الثالثة بالتقليد. تقليد لمن المجتهد طيب من هذا الذي يجوز له التقليد المجتهد الاعمى يجوز له ان يقلد المجتهد ولو كان قادرا - [00:28:10](#)

على الاجتهاد الاعمى يقلد المجتهد حتى ولو كان الاعمى يقدر على الاجتهاد لكن يجوز له ان يقلد المجتهد اثنين البصير بشرط عجزه عن الاجتهاد بشرط ايش؟ ان يعجز عن الاجتهاد - [00:28:36](#)

فهمتم؟ تفهم من هذا ان البصير القادر على الاجتهاد لا يجوز له ان يقلده لا يجوز له ان يقلد من المجتهد لاحظ هذا مجتهد ما معنى مجتهد؟ يعني يجتهد في العلامات - [00:29:01](#)

ليعرف دخول الوقت وليس وليس يشاهد ليس عن مشاهدة. فهمنا كم هذه مراتب ثلاثة نعود الى عبارة المتن. قال ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة عن علم. هذه المرتبة الاولى - [00:29:16](#)

ما معنى جهل الوقت جهنم ان يعلم الوقت بمشاهدة نفسه سيكون قد ذكر المثاليين قال اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم. شف يخبر عن علم اخرج ما لو كانت الثقة يخبر عن ايش؟ عن اجتهاد. هذي ستاتي - [00:29:35](#)

قال او اذان مؤذن واحد قد قلت لك في قوله هنا او اذان مؤذن واحد اي مؤذن ثقة تمام فهذا المؤذن ثقله ان اذا كان هذا المؤذن يؤذن

عن طريق معرفة دخول الوقت بنفسه - 00:29:58

تمام فله ان يأخذ بخبره تمام؟ طيب قال اوصياح ديك مجرب فان لم يجد هكذا قال هكذا العبارة في كل كتب او صياح ديك مجرب فان لم يجد. ظاهر العبارة ان صياح الدين الديك المجرب فين بيكون - 00:30:19

في القسم الاول او الثاني ظاهر العبارة انه في القسم الاول وهذا غير صحيح وقد نبه على هذا الشراح منهم الشيخ سعيد باعشا فقال ان المصنف يظهر من عبارته انه جعل صياح الديك من المرتبة الاولى - 00:30:37

وليس الامر كذلك بل هو من المرتبة الثانية من عنده بشرى كريم اقرأ في في اخر المبحث قال تنبيه تنبيه في اخر مبحث يعني في اخر وجدت اقرأ. تنبيه مم رجل مبني ان صياح الدين في نسخة الاخبار امين. شف ظاهر المتن ان صياح الديك في رتبة الاخبار عن

العلم - 00:30:56

واضح؟ نعم. وليس كذلك. وليس كذلك. بل هو مما واضح؟ بل هو مما يجتهد به من هنا فتنبهوا لهذا. تمام قال فان لم يجد اجتهد

بقراءة او حرفة او نحو ذلك - 00:31:33

ومن ذلك الاجتهاد بصياح الديك. هذا يجتهد بصياح الديك. هذه المرتبة الثاني ثم قال ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد. الاعمى حتى اذا كان قادرا على الاجتهاد الاعمى قادر على الاجتهاد فانه يتخير اما ان يجتهد - 00:31:55

واما ان يقلد الثقة تمام هذا الاعمى القادر على الاجتهاد. طيب الاعمى العاجز عن الاجتهاد لابد ان لابد ان يقلد لانه عاجز عن الاجتهاد

طب والبصير العاجز عن الاجتهاد ها يجب ان يقلد عاجز عن الاجتهاد. طيب البصير القادر عن الاجتهاد - 00:32:18

لا يجوز له ان يقلد واضح لا يجوز له ان يقلده. فعبارته تشمل مفهوما ومنطوقا الحالات الاربع تمام؟ فقال ويتخير الاعمى بين تقليد

بين تقليد ثقة والاجتهاد فهمتم؟ بارك الله فيكم مراتب. واضحة؟ ان شاء الله. ثم قال - 00:32:41

فان تيقن فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها. انتبه معي هنا الان سيعود الى الاجتهاد الى الحالة الثانية وايضا الى حالة التقليد اجتهد

مثلا وصلى ثم بعد ان صلى حصلت له احد اربعة احتمالات. اذا صلى فله احد - 00:33:02

واربع احتمالات اما ان صلاته قبل الوقت او اثناءه او بعده او لم يعلم شيئا كم صارت الحالات؟ فاذا تبين انه صلى قبل الوقت انعقدت

نفلا لا فرضا طبعا يقولون في في المطولات الا اذا كان عليه - 00:33:33

الا اذا كانت عليه فائنة من جنسها واضح؟ فانها تقوم مقامها خلاص. تمام؟ ايوا. اذا حصل انه صلى في اثناء الوقت بريئة الذمة الحمد

لله ووقعت اداء. صح اذا حصل انه صلى بعد الوقت ها وقعت - 00:34:10

قضاء. اذا لم يعلم بشيء ها برئت ذمته في الظاهر برئ ذمته في الظهر واضح؟ هنا كم حالة ذكر؟ قال فان تيقن صلاته قبل الوقت

قضاها ذكر الحالة الاولى اذا تيقن انه صلى قبل الوقت قضاها. لاحظ معي متى تيقن؟ ها؟ ماذا تيقن - 00:34:35

نقول اذا تيقن في اثناء الوقت اعادها لا يسمى قضاء. واذا تيقن بعد خروج الوقت قضاها. اذا عبارته هنا ذكرت احد الاحتمالين قال

فان تيقن نقول متى تيقن؟ ان تيقن في اثناء الوقت ايش يسمى - 00:35:10

اعادة اعادة صح الان بعيد الصلاة لانه في اثناء الوقت ما يسمى قضاها في اثناء الوقت تمام؟ وان تيقن بعد خروج الوقت ايش بنقول

قضاها فهمتم ولا؟ جيدة شيوخ طيب - 00:35:32

قال هنا فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ثم قال ويستحب المبادرة بقضاء الفائنة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها تمام؟

وان خاف فوات الجماعة فيها. انا امسح السبورة. تريدون التصوير؟ صوروه - 00:35:47

خلاص انتبه معي عليه عليه عليه فائنة عليه فائدة تمام وهنالك صلاة ايش حاضرة هذه الصلاة الحاضرة لا يخاف فوتها. يقدم ماذا

ها قدم الفائنة ندبا لا وجوبا ندبا. فالترتيب بين الصلوات في مذهبنا ومذهب الجمهور مستحب لا واجب - 00:36:15

عليه فائنة متى عليه صلاة ظهر والان الوقت وقت عصر الوقت وقت عصر تمام؟ والعصر ما زال وقتها متسع لا يخاف فوتها الافضل

انه يصلي الظهر اولا تمام؟ ثم يصلي ايش - 00:37:36

ثم يصلي العصر مراعاة للترتيب طيب تأتيك صورة ثانية هذه السورة رقم واحد صورة رقم اثنين عليه فائنة وعليه حاضرة وامامه

حاضرة. تمام؟ لا يخاف فوتها لكنها اقترنت بجماعة - 00:37:55

واضح عليه صلاة ظهر جاء الى المسجد هم يصلون العصر سيصلون العصر الان العصر يخاف فوتها او لا؟ لا ما زال وقته متسعا. طيب

لو صلى الظهر تفوته الحاضرة التي هي جماعة - 00:38:24

طيب ماذا يقدم هل نقول له صلى الظهر منفردا وبعد ذلك صلى العصر منفردا وتفوتك الجماعة وتكون بهذا حققت مصلحة ايش؟

مراعاة الترتيب فتكون ترجيح مراعاة الترتيب مقدم على ترجيح مراعاة الجماعة - 00:38:46

او نقول له صلى العصر جماعة وبعدين صلى الظهر منفردا فتكون بهذا راعيت جانب ايش جانب الجماعة فهنا تعارضت ايش؟

مصلحتان ايها اولى بالمراعاة هل يراعي جانب الترتيب فيصلي الظهر منفردا ثم العصر منفردا. وتفوت الجماعة - 00:39:09

او يراعي جانب الجماعة فيصلي العصر جماعة ثم يصلي الظهر منفردا ها؟ ترتيب او الجماعة طيب الذي يقول الترتيب يقول لي

ماذا؟ والذي يقول جماعة يقول لماذا؟ ها والجماعة في قلب وجوبها - 00:39:35

مذهب الحنابلة ان الجماعة فرض عين فكيف راعيت هذا ولم تراعي هذا؟ الجماعة يعني يراعي جانب الجماعة لا يراعي جانب الترتيب ماذا يقول في الكتاب عباراته على ماذا تدل قال ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها

وان خاف يعني يقدم الفائتة - 00:39:58

وان خاف فوت الجماعة فيها يعني يراعي ماذا ترتيب سؤال لماذا لان الذي خالفنا في الترتيب قال ان الاخلال بالترتيب يؤدي الى عدم

صحة الصلاة والذي خالفنا في الجماعة فاجب الجماعة معظمهم يقولون الصلاة تصح لكن مع الائم - 00:40:28

واضح يا فقهاء ولا لا ها اي اصل نعم. عند الحنابلة يقولون الجماعة فرض عين لكن لا يقولون انها شرط الا بعضهم الا بعض الحنابلة

قالوا انها شرط في صحة الصلاة. جعلوا الجماعة شرط يعني لو صليت منفرد لا تصح. لكن مذهب الحنابلة ان الانسان الذي -

00:40:54

ظل منفردا تصح زولته مع الائم هذا معظم مذهب الحنابلة هكذا. فاذا لكن اذا ما رتبت الذي اوجب الترتيب ايش يقول لك من اوجب

الترتيب قال اذا اخرجت ترتيب الصلاة ما تصح اصلا - 00:41:21

فهمتوا ولا لا؟ واضح ولدي هنا ايش راعوا؟ راعوا جانب الترتيب على جانب الجماعة جيد اتفقنا؟ طيب. والترتيب سنة عندنا. نراعي

لانه قد قام حكاك حسن فرض الكفاية الان الان اصبحت بالنسبة لهذا؟ - 00:41:37

مندوبة يعني بقي الا ان يراعي الخلاف الاجنبي ما عاد في خلاف مذهبي. نعم خلاص. طيب السورة الثالثة عليه فائتة انا سارتب لك

الصور هنا حتى تعلم ان المسألة لها صور كثيرة ها؟ عليه فائتة وعليه حاضرة اذا هنا ايش قلنا؟ عفوا هنا ايش قلنا؟ قد - 00:42:02

عندما الفائتة ايش ها ندبا صح؟ قدم الفائتة ندبة. طيب عليه فائتة وعليه حاضرة يخاف خاف فوتها يعني ايش معنى خاف فوتها

ايش معنى خف فوتها يوقعها كلها ولو جزءا منها كما قال الشيخ بن حجر. ولو جزءا يعني لو كان يخاف فقط لو صلاها لو صلى

الحاضرة ان التسليم - 00:42:25

الاولى تقع خارج الوقت نقول هذه السورة تنطبق عليك. عند الرمل قال معنى خاف فوتها اي خاف ان يوقع ركعة كاملة خارج الوقت

بن حجر قال ولو جزءا منها. الرمل ايش قال؟ ركعة كاملة خارج الوقت - 00:43:01

انتبه. طيب ايش يعمل هنا ساقول انا حاضرة خاف فوتها ولو بايقاع ايش؟ ها جزء منها خارج الوقت على معتمد الشيخ بن حجر.

نحن حجرين. تمام. ايش يقدم الان؟ حادث - 00:43:21

قدم ايش الحكم وجوبا وجوبا تمام. هيا انتبه معي. هذا كله في فائتة فاتت بلا عذر هذا كله في فائتة فاتت. اما لو كانت الفائتة

فاتت بعذر فيقدمها لماذا لان الذي فات - 00:43:43

بلا عذر يجب قضاؤه فورا صح ولا لا؟ ما فاتك بلا عذر ما فاتك بلا عذر يجب قضاؤه فورا ذاك الذي يجب قضاؤه على التراخي ما فات

بايش؟ ها؟ هذا عفوا هذا كله عفوا يا الله. هذا كله بالفائتة بعذر - 00:44:20

اما لو كانت الفايئة بلا عذر فهذا يجب ان تقضيها فورا وتقدمها على الحاضرة وجوبا واضح اذا فاتت بلا عذر وجب قضاؤها فورا

وتقدمها على الحاضرة وجوبا. تمام اية نقرأ الان عبارته انظر ماذا قال - [00:44:44](#)

ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة. وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها تمام وان خاف فوت الجماعة فيها. شرحنا هذا. ثم قال ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر. تمام؟ يجب المبادرة بالفائتة هذه السورة الاخيرة التي ذكرتها لكم. ان فاتت بغير -

[00:45:07](#)

بغير عذر. ولذلك العلماء قالوا في الفائتة التي فاتت بغير عذر يجب تقديمها وان الترتيب حتى وان فات الترتيب. حتى وان فات حتى

وان خل بالترتيب. لانه يجب ايش؟ المبادرة في قضائها. تفهم من هذا الكلام مسائل - [00:45:36](#)

مسألة ان المبادرة الى قضاء ما فات بعذر مستحبة وليست واجبة وان المبادرة الى قضاء ما فات بغير عذر واجبة. صح فان قال قائل

ما الدليل على ان المبادرة الى قضاء - [00:45:56](#)

ما فات بعذر مستحبة وليست واجبة. ما الدليل؟ الجواب الدليل قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عندما عاد من مع اصحابه عن

صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما استيقظ - [00:46:23](#)

امر اصحابه ان يخرجوا من ذلك الوادي وان تتخيل معي جيش هذا وحتى يخرج الجيش من الوادي يحتاج الى وقت طويل يعني

ليس ليس هم عشرة وعشرين. تمام جيش هذا. واضح - [00:46:43](#)

حتى يخرجوا من الوادي ثم اذن بلال وصلى ثم اذن واقام وصلى السنة ثم صلى الفجر. فهتم؟ هذا يدل على ايش على ان القضاء

على التراخي لانها فاتت بايش؟ بعذر. لخلاف ما لو فاتت بغير عذر فان القضاء يكون على - [00:46:58](#)

على الفور تمام والعلماء قالوا ان من عليه صلوات فاتته بلا عذر وجب عليه ان يستفرغ وقته في قضائها والا يصرف شيئا من الوقت

الا لما له ضرورة. من نحو - [00:47:20](#)

اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم. بقية الوقت يستغرقه في القضاء ويحرم عليه ان يتنفل وعليه فرائض تركها بلا عذر واضح؟ يحرم

عليه ان يتنفل وعليه فرائض تركها بلا بلا عذر - [00:47:45](#)

بخلاف ما لو فاتت بعذر فله ان يتنفل كما مر معكم الان في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في آآ نومهم عندما عادوا من تبوك في

حديث ابي قتادة في صحيح مسلم - [00:48:06](#)

فانه صلى السنة ثم صلى ثم صلى الصبح وهنا تذكر مسألة نختم بها الدرس وهي اذا مات الانسان وعليه صلوات لم يصلها فالمعتمد

في المذهب انها لا تقضى عنه ولا يفدى عنهم - [00:48:17](#)

لا قضاء ولا فدية. هذا المعتمد في المذهب وهو مذهب الجمهور وقول للامام الشافعي انها تقضى عنه انها تقضى عنه وجاء في ذلك

حديث لكنه ضعيف الاسناد ان من برك بوالديك - [00:48:40](#)

ان تصلي معهم ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامه. لكن كما قلت لك ضعيف تمام وفعل تقي الدين السبكي هذا مع

بعض اقاربه حينما مات وعليه صلوات فصلى عنه - [00:49:06](#)

هذا رأي مرجوح. ومع كوني مرجوحا في المذهب. قال بعض الفقهاء كالعلامة باصبرين يجوز تقليده في عمل النفس لا في الفتوى.

تمام. وهنالك رأي ثالث انه يفدى عنهم في طعم عن كل صلاة مد - [00:49:25](#)

تحسب كم عليه صلوات؟ مثلا عليه عليه ثلاثون صلاة. تطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدمن او ثلاثين مدة ممكن لمسكين واحد

واضح ولا لا؟ قياسا على من مات وعليه صوم. احسنتم - [00:49:50](#)

واضح قياسا على من مات وعليه صوم فهاي الثلاثة اقوال في المسألة المعتمد الاول انها لا تقضى عنه ولا يفدى لكن لو قلد الانسان

في عمل النفس بالثاء قلد الثاني او قلد الثالث لا مشكلة في هذا والله اعلم. وصلي - [00:50:09](#)

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:50:27](#)